

# شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

865

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح - [00:00:00](#)

في هذه اللقاءات المباركة والدروس آ فضيلة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام اهلا ومرحبا بكم وبمتابعتكم لنا في هذه - [00:00:20](#)

الدروس المباركة لمن اراد المتابعة الكتاب هو مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله المسمى التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح وصلنا الى كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته وآ في اللقاء الماضي آ ما زال ما زال شيخنا حفظه الله في الطرف الخامس من اطراف حديث عائشة رضي الله تعالى عنه والذي ساقراه الان - [00:00:40](#)

ثم يكمل الشيخ شرحه جزاه الله خيرا. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يقال من قدح يقال له الفلق - [00:01:04](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين في اخر الحلقة السابقة ذكرنا حديث عائشة من صحيح مسلم كان احدانا تطرقنا لكلام - [00:01:20](#)

النووي ان الرواية كان بدون تاء فليست كانت وحكى عن تسيبه ايه انه يجوز ذلك بحال كنسيبه قال حكي سيبيويه في كتابه ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال - [00:01:42](#)

وما اشبهها من الصفات مجرى الافعى الفعل. قال وقال بعض العرب قال قال امرأة فهذا نقل فهذا نقل الامام هذه الصيغة وصحتها في الحلقة السابقة امام هذه الصنعة فهذا نقل - [00:02:03](#)

امام هذه الصنعة انه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج ما له فرج يعني المؤنث الحقيقي اما المؤنث المجازي وهذا آ ليس من كلام النووي ولا سيبيويه. اما المؤنث المجازي - [00:02:27](#)

فيجوز ذلك من دون تردد المؤنث الحقيقي يسند اليه الفعل بالتاء الا اذا فصل بينه وبين الفعل والمؤنث المجازي ايضا اذا اعيد اليه الظمير يجب ان يكون مقرونا بالتاء كالشمس والسيارة ونحو ذلك. ايه الشمس طلعت - [00:02:50](#)

ويجوز ان تقول طلع الشمس. ايه انه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج يعني المؤنث الحقيقي من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسين ابن خروف في شرح الجمل - [00:03:18](#)

وذكره اخر شرح الجمل لمن الخروف لقي الشرح من خروف. مهم. الجمل. الجمل المتن لمن جمل الزجاجة اشهر من نار على علم عندهم وهو مطبوع ولا زال يطبع ويحقق وتطبع شروحه - [00:03:37](#)

ويجوز ان تكون كان هنا التي للشأن والقصة ويجوز ان تكون كان التي هي للشأن والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم - [00:03:56](#)

وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو لان اللي في شرح النووي وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء. كذا في شرح النووي وتصحيحي له هو اسكان الواو فور - [00:04:18](#)

ما فيه تاء اصلا واسكاؤها في في راء صح لكن آآ الراء مجرورة لان آآ دخلت عليه مضاف مضاف اليه مضاف اليه وين في ثور. نعم. حرف الجر. فوري حرف الجر نعم اسم مجرم الراء - [00:04:45](#)

مكسورة والواو ساكنة. والنووي يقول هو بفتح الفاء واسكان الراء الراء منشورة هذا الصواب هذا كلام مخالف للواقع ولا يمكن ان يقولهن وانما من النساخ والاطباع ولا معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة - [00:05:10](#)

بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تعتذر معناه ان تشد ازارها تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها واياكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء - [00:05:35](#)

ومعناه عظمه معناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اربه وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهي مباشرة فرج الحائض - [00:06:01](#)

واختار الخطابي هذه الرواية اربه وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم. واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وهذا الوادي اذا سال قال الازهري والهاوي وغيرهما من القائمة الحيض شريان دم المرأة في اوقات معلومة - [00:06:28](#)

يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من هذا اللي بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق - [00:06:59](#)

في فمه الذي يسيل منه من ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ومحاضن فهي حائض بلا هاء حائض بلا هاء لماذا لا يلتبس ما يقال رجل حائض وحائضة - [00:07:22](#)

رجل حائض وامرأة حائضة ما في الحائض حائض ما فيه ما لا شريك في الباب فلا يلتبس بما لا هاء فيه هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء - [00:07:47](#)

ولا يمنع من ذلك لانه ايضا لا يوجد لبس ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطاميسات وعركة وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت اما الاحكام احكام الباب - [00:08:08](#)

فجماع المرأة الحائض في فرجها حرام بالاجماع وجاء من اتى كاهنا او امرأته في دبرها او حائضا قد كفر بما انزل على محمد. رواه ابو داود وغيره والترمذي ايضا وهو في المسند - [00:08:36](#)

وفي كثير من دواوين الحديث مما يدل على انه ان جماع الحائض كبيرة من الكبائر وفي الفروع وهو من كتب الحنابلة المعروفة عندهم والتي لها شأن بينهم اشار الى ان اجتماع الحائض ليس بكبيرة - [00:09:04](#)

على الحد الذي يقررون به ما تمنع به الشهادة وهذا الظابط الذي ذكره مخالف للنص واذا جامعها في الفرج فهو اثم ان لم يكن جاهلا بالحيض انه وقع على امرأته وهو لا يعلم - [00:09:32](#)

انها حاضت او بالحكم او جاهل بالحكم لا يعرف انه حرام وحينئذ عليه التوبة والاستغفار وهل عليه كفارة او لا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه من اتى امرأته وهي حائض - [00:10:02](#)

فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث مظاعف عند اهل العلم وصححه بعضهم وقال النووي ضعيف باتفاق الحفاظ وحينئذ لا كفارة عليه قال ابن حجر رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن بطال - [00:10:22](#)

ورجح غيرهما وقفه وقال في التلخيص الاضطراب في سند هذا الحديث ومتمنه كثير جدا وفي كلام الالباني رحمه الله تعالى في تلخيصاته للسنة التصحيح هنيئا صححه الالباني وصححه الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاويه - [00:10:50](#)

قال الموفق في المغني رحمه الله تعالى فصل فان وطأ في الفرج اثم ويستغفر الله تعالى وفي الكفارة روايتان. احدهما يجب عليه كفارة لما روى ابو داود والنسائي باسناده عن ابن عباس - [00:11:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار والرواية الثانية لا كفارة عليه وبه

قال مالك وابو حنيفة واكثر اهل العلم - 00:11:42

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما قال او اتى امرأته في دبرها او اتى حائضا فقد كفر بما انزل على محمد

صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة. ولم يذكر كفارة - 00:12:01

رواه ابو داود ايضا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده قوي ولم يذكره كفارة ولانه وطأ نهي عنه لاجل الاذى فاشبهه الوطء في

الدبر وللشافعي طولان كالروايتين وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد - 00:12:20

على عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب قد قيل لاحمد في نفسك منه شيء يعني عبد الحميد؟ قال نعم لانه في نفسك

منه شيء عن الحديث قال نعم لانه من حديث فلان - 00:12:46

اظنه قال عبد الحميد وقال لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة قال في موضع في موضع ليس

به بأس وقد ليس به بأس ايش - 00:13:06

ها؟ الراوي قد يسمع او يقرأ احد هذا الكلام ليس به بأس يعني وطأ المرأة في الحيض لا ليس به بأس يعني الراوي قد روى الناس عنه

فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول احمد. يعني في المذهب - 00:13:24

في الحديث وقد روي عن احمد انه قال ان كانت له مقدرة على التصديق بالدينار او بنصفه تصدق بما جاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم بدينار او بنصفه قد قال ابو عبدالله بن حامد - 00:13:45

كفارة وطئ الحائض تسقط بالعجز عنها او عن بعضها كفارة الوطء في رمضان فصل يقول الموفق فصل وفي قدر الكفارة روايتان

احدهما انها دينار او نصف دينار على سبيل التخيير ايها اخرج اجزاءه - 00:14:05

روي ذلك عن ابن عباس والثانية ان الدم ان كان احمر فهي دينار وان كان اصفر فنصف دينار وهو قول اسحاق. قال النخاعي ان كان

في فور الدم فدينار وان كان في اخره فنصف دينار - 00:14:32

لما روى ابن عباس روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان دما احمر فدينار وان كان آآ ده من اصفر فنصف

دينار رواه الترمذي والاول اصح - 00:14:52

قال ابو داود الرواية الصحيحة يتصدق بدينار او بنصف دينار لانه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين اوله واخره كسائر احكامه فان

قيل اوفى هذا في المغني كيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا - 00:15:08

كما يخير المسافر بين قصر الصلاة واتمامها فايما فعل كان ذلك واجبا كذا ها هنا اما النووي رحمه الله تعالى فذكر في احكام هذا

الباب في مباشرة الحائض انها اقسام - 00:15:28

احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ولو اعتقد مسلم حل جماع

الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا لانه انكر انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة. ثابت بالدلائل القطعية في الكتاب والسنة -

00:15:52

ولو فعله انسان غير معتقد لحله فان كان ناسيا او جاهلا او جاهلا بوجود حيضها او او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة.

وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فهذا ارتكب معصية - 00:16:19

كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وهو قول مالك وابي

حنيفة واحمد في احدي الروايتين جماهير السلف انه لا كفارة عليه - 00:16:45

يعني لا كفارة عليه يعني قول الجمهور بسبب عدم ثبوت الحديث عندهم. والشافعي يقول اذا صح الحديث وهو مذهبي. لو صح هذا

الحديث قلنا انه يلزم الشافعي ان يقول به لكنه لم يصح عنده - 00:17:08

وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعه وحماد بن ابي

سليمان وايوب السخيتاني وسفيان الثوري والليث ابن سعد رحمهم الله تعالى. والقول الثاني وهو القديم - 00:17:27

انه يجب عليه الكفارة قديم من قول الشافعي وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري سعيد ابن جبير وقتادة وقتادة والاوزاعي

واسحاق واحمد في الرواية الثانية واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة - [00:17:49](#)

مع انه لم يرد في الحديث وانما قالوا مثل كفارة اليمين ومثل قال الباكون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار. هل الدينار في اول - [00:18:12](#)

دم ونصفه في اخره او او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه يعني قبل الغسل قبل الغسل وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف - [00:18:30](#)

باتفاق الحفاظ هذا كلام النووي وذكرنا كلام الحافظ بن حجر رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وقال في التلخيص الاضطراب في سند هذا الحديث ومتمنه كبير جدا - [00:18:52](#)

ذكرنا ونقلنا عن الشيخ ابن باز والالباني تصحيحه والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم الى هنا نكون قد وصلنا احبتنا الكرام الى نهاية هذه الحلقة التي شرح فيها شيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله - [00:19:16](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا حديثه عائشة رضي الله تعالى عنها. ونستكمل ان شاء الله تعالى في الحلقات القادمة ما تبقى ايضا من شرح هذا الحديث وبقية اطرافه. بمشيئة الله تعالى. نشركم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا وياكم في دينه - [00:19:33](#)

ان يعلمنا وياكم وينفعنا وينفعنا بما علمنا وحتى الملتقى بكم بمشيئة الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:19:53](#)